بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قول كتاب النكاح ٢ الكتب والكتابة في اللغة جمع الحروف كذا في العناية
ورده بان جمع الحروف لو سلم تحققه فانما يكون في التلفظ وهو ليس من قبيل الكتابة فالمختار
ان يقال هي تصوير اللفظ بحروف هجائه وانت تعلم ان تصوير اللفظ لا يكون بالحروف بل بصورها
فلا بد من العناية في تصحيحه اما بارادة الصور من الحروف مجازا لعلاقة الدالية والمدلولية او
بتقدير لفظ الصور في نظم الكلام بمعونة المقام لكن لا يخفى عليك انه بمثل هذه العناية
يستقيم كلام صاحب العناية ايضا واعلم انهم كثيرا ما يتسامحون في الكلام اذا ظهر الامر واتضح المرام
خصوصا الاوائل منهم فلا مناقشة معهم والا فيمكن ايراد النقض على التوقف المختار بالنقوش
المتلوة الحاصلة باستعمال القلم وبالاشكال الخطية الحاصلة بقطع الخواطيس ونحوها وبرده
على الاول بانه غير جامع حيث لا يصدق على كتابة حرف واحد ومما ينبغي ان يعلم ان الحروف
كما هو الموقوف كيفيات تعرض للاصوات وليس لها صور حتى يمكن تصويرها الا انهم اتخذوا
نقش الكتابة ووضعوه دالا عليها واستعاروا له لفظ الصورة تشبيها له بالصورة الدالة
على ذي الصورة من حيث الدلالة وان كانت دلالة الصورة على مالها الصورة عقلية ودلالة
النقوش عليها وضعية بقي ههنا بحث هو ان صاحب العناية قد حكم بان الكتاب والكتابة
جمع الحروف كما مر مع ان ائمة اللغة كالجوهري والزمخشري في الاساس وصاحب القاموس
وجمال الدين الانصاري في لسان العرب صرحوا بان الكتاب مصدر كتب بمعنى خط ولا يخفى
انه مع كونه هذا المعنى الحقيقي المتعارف في اللغة كيف يجوز الحكم بانه الجمع فان قلت اراد به
انه ماخوذ من كتب بمعنى جمع كما صرح به البعض ومن الجائز ان يؤخذ معنى لغوي من معنى
لغوي

لغوي اخر كما صرحوا به في لفظ المسافة الا انه اراد المبالغة فقال هو الجمع قلت سلمناه لكن يلزم
عليك اثبات تقدم المعنى المأخوذ منه على المعنى المأخوذ حتى يتحقق منهما الاصالة والغرعية والى
يثبت ذلك ولك ان سبحان في اثبات ما ذكره بما قاله ابن سينا من انه قد يزيد الصناع
والحروف تتزايد بوما فيوما بملاحق الافكار فاذا قيست الى الازمنة الماضية وجدناها تتناقص
شيئا فشيئا الى ان يضمحل وتبلاشى بالكلية ويستدرس منه ان الاشياء التي لها اجزاء كثيرة او شروط
كثيرة ومعاندات كثيرة فانما يتحقق في ازمنة كثيرة وقد طويل بخلاف ما ليس لها كثرة اجزاء
وشروط ومعاندات اذ هي لا تحتاج الى كثرة الافكار لا تحتاجه الى كثرة مرور الليل والنهار
فما كان بسيطا او قريبا منه مما لا يحتاج الى كثرة الازمنة لابد ان يكون حصوله اقدم من حصول ما له
كثرة ولا شبهة ان معنى الجمع من قبل الاول دون صنعة الكتابة فلذا حكم بانه ماخوذ منه دون
العكس ثم ان اصحاب التواريخ صرحوا بان اول من خط وظاهر ان معنى الجمع يتحقق
قبل ذلك فبحسب ما نقلناه من التحقيقين قال بعض الفضلاء في تفسير اول البيوت الكتاب
من الكتب الذي هو ضم حروف بعضها الى بعض واصل الجمع والضم في الامور البارية للحسن
البصري ومنه الكتيبة للعسكر واطلاق الكتاب على المنظوم عبارة عما ان مالية الكتابة قد عرفت
ان الالفاظ والعبارات مما يحتمل ان يتصف بالكتابة حالا ومآلا بحسب الكيفية فعدوه
كما ان مالية الكتابة مما لا وجه له فتدبر واما تفسير النكاح فقد اختلف في معناه لغة على
اربعة اقوال فقيل مشترك بين الوطي والعقد وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي
ونسبوه الى ان فتى قدس سره فلذلك لم يحكم برجمه موطوءة الاب من الزنا وقيل

صاحب الارشاد

وقيد على العكس وهو منسوب الى مشايخنا ولذلك حكم بكر منها عملا بالحقيقة المستعملة وحكم
بحرمة منكوحة ابيه ايضا عملا بالاجماع وقبل حقيقة فيهما في الضم صرح به مشايخنا قال صاحب فتح القدير
ولا منافاة بين كلاميهم اى كلا في مساق حيث حكموا بانه مجاز في العقد مع انهم قالوا بانه
حقيقة في الضم والعقد من افراد الضم واستعمال العام في الاخص على سبيل الحقيقة فيستقيم قولهم
وتوجيه الدفع ان الاخص يوجد على وجهين تارة يؤخذ من حيث كونه فردا من افراد
العام ومحذابه في الخارج في ضمن استعمال العام فيه يجب الحقيقة وتارة يؤخذ مع عوارضه المشخصة
الخارجة عن ماهية العام فيلزم استعمال العام فيه مجازا وهو ظاهر فدار الكلامين على الاعتبارين و
لا منافاة بينهما حقيقة والمناسب على هذا التقرير ان يقول صاحب فتح القدير الصحيح ان العقد
من افراد الضم دون ان يقول لان الوطي بعض افراده او ورد عليه بان الوطي
مغاير للضم ولذا قال في المتوب وقولهم النكاح الضم مجاز فما طلاقه على العقد من باب
تسمية المسبب باسم السبب واطلاقه على العقد بالعكس ومما يدل على مغايرة القولين
ان صاحب المحيط ذكر انه حقيقة في الضم الشامل للوطي والعقد باعتبار ضم الايجاب الى القبول
فهو حقيقة في العقد ايضا وعلى القول الثالث مجاز فيه وفيه بحث لانه فهم من قوله
ولا تنافي بين كلاميهم ان موضوعا واحدا كما يرشد اليه قوله ومما يدل على مغايرة القولين
الخ وقد علمت المراد من السابق وقوله كما مر وكيف يذهبون الى ما ذكره مع
ان صاحب فتح القدير اعترف بان النكاح على القول الثالث مشترك معنوي حقيقة فيهما
واعترف بانه على القول الثاني مجاز في العقد فكيف يكون موضوعا لهما واحدا فان قلت

لعله

النكاح قد يستعمل تارة في

لعله اراد انك قلت ان الضم الموضوع عليه عام شامل للوطي والعقد وكيف يصح هذا مع ان صاحب
المتوب صرح بانه موضوع على الضم المعلول للوطي قلت لا يبعد ذلك او ما يدل على مغايرة القولين
وما يدل على ما لا معنى له ومع ذلك يجاب بانه قد علم مما ذكره النكاح قد يستعمل تارة
في الضم المعلوم للوطي وكما اصاب صاحب المتوب وتستعمل تارة ان الضم بالمعنى العام لهما كما ذكره
صاحب المحيط وعلى المعنى الثاني لا شك في عمومه وصدقه عليه فمحل كلام ابن الهمام عليه
ولا شك في صحته وصدقه عليه فليتأمل وقال ابن نجيم المذكور وصحح في المجتبى ما في المتوب
ورجح في غاية البيان الاول بان الاصل في الكلام الحقيقة والمشترك مستعمل في الموضوع الاصل
دون المجاز انتهى وهو مخدوش مما في الاصول فان الاصح انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز
فالمجاز اولى لانه ابلغ واغلب والاشتراك مخل بالتفاهم ويحتاج الى قرينتين كما ذكره النسفي
في اشرح المنار وفيه بحث لانه قد رد قوله ويحتاج الى قرينتين بل كل من الحقيقة يحتاج
الى قرينة وتعددها لتعدده على الدال كتعدد ما تعدد في كتابة المسمى بترتيب الاصول
حيث قال وقد هم ويحتاج الى قرينة على خلاف المجاز لبعد بشئ بل كل من الحقيقة يحتاج
الى قرينة وتعددها لتعدده على الدال كتعدد ما تعدد المجاز بان كذلك ايضا وقد وقع
بعضهم القول المذكور بانه لقلة مرادهم لزوم الاحتياج الى قرينتين دائما على تقدير الاشتراك
دون المجاز لتعيين المراد ونفي الآخر وهذا ايضا مشترك الورود عليها جميعا متمم في حالة عدم التعميم
فانه عند قصد استواء كل ما يصلح له لا يتصور وجود القرينة المعينة لبعض مفاهيمه
والمجاز كذلك اذ يلزم كونه كناية محتاجا الى القرينتين احدهما لتعيين المراد وهو المعنى المجازي

والاخرى لنفى الحقيقى بناء على الجمع اى على قول من يجيز الجمع بين الحقيقى والمجازى فى
استعمال واحد فى حالة عدم التعميم ماتة عند التعميم تحتاج الى قرينة ارادة المجازى
لا الى قرينة نفى الحقيقى بل هى تفيد خلاف مقصوده هذا وقد يفرق بينهما بان المجاز
قد يستعمل فى المعنى الحقيقى فيصير حقيقة ولا تحتاج الى قرينة بخلاف المشترك مائة
ليس له استعمال لا تحتاج فيه الى القرينة الا عند المعمم حال التعميم وهو قليل هذا
واما المعنى الاصطلاحى فلكتاب صاحب العناية قال وقد يعرف بانه طايفة من المسائل
الفقهية اعتبرت مستقلة حملت انواعا اولم يشمل واعترض عليه بان هذا غير مختص بالفقهاء
بل شايع بين المصنفين كما وقع فى القانون فى الطب وطوالع الاصفهانى فى علم الكلام
واضف عنه بتخصيص المعرف ايضا بما ذكر فى الفقه ويرد عليه ان التعريف للماهيات
فتخصيصه ببعض الاصناف او الافراد يخالف الاصل ويكفى قوله الفقهية مستدركا
ولحمل على تحقيق الماهية فيمنعه جعله احترازيا حيث قال وقولنا من المسايل الفقهية
احترازا عن غيرها ولعل الظاهر فى الجواب عن اصل الاشكال ان يقال قوله تشمل
انواعا اولم تشمل يخصصه ويميزه عما فى القانون والطوالع لان الكتب المذكوره
فيهما مشتملة على الانواع بل على الاجناس ايضا ولا نم وجود كتاب لم تشمل انواعا سوى
الكتب الفقهية قوله بانه طايفة من المسائل الفقهية الخ فسره بعضهم وقال اى الالفاظ
المخصوصة الدالة على طايفة مع انك تعلم انه لا تحتاج الى هذا التقدير ان الكبيره اذ
الكتاب كما يطلق على ما ذكره المحشى يطلق على ما ذكره الشيخ ايضا بلا فرق ولعله قال اى

العلامة

العلامة فى حاشية المطول بان الظاهر كون الكتاب عبارة عن الالفاظ وعلله بعضهم
بان الكتاب اذا اضيف الى مؤلفه لم يقصد منه ان هذه النقوش صادرة منه
بل يقصد ان الالفاظ المخصوصة صادرة منه وان كتبه شخص آخر فيه نظر اذ لا يخفى
على المنصفين ان المصنفين فى اغلب احوالهم كانوا مستصفين بالسكوت
لا يصدر منهم لفظا قط وتخيل الالفاظ ليس من قبيل الالفاظ حقيقة
والمجاز لا يختص به مع ان الكتاب اسم للمكتوب حقيقة كما سمع واعلم
ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والفقه مثلا ضبما افاده السند المقدس
الله تعالى سره الاجل فى حاشيته للمطول قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد
يطلق على ادراكاتها وان الكتاب المؤلف كالهداية مثلا لاح اما ان يكفى
عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على معانيها المخصوصة واما ان يكفى عبارة
عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعانى المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب عن الثلثة
او عن اثنين منها ويرتقى عدد الاحتمالات الى سبعة ثم قال قدس سره
العزيز والمقصود من ذكر هو الاجمال واما ان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان
يحيط علما بجواب الكلام ونبشت فيها عسى ان تزل فيه الاقدام ولا يخفى على ذوى
الاحلام انه ما ذكر فيه الاحتمال الذى نص عليه الاعلام من ائمة اللغة كصاحب
القاموس والامام الراغب فضلا عن الاحاطة بما فى الجوانب فانهما صرحا بان الكتاب

لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو
خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين فوجه مناسبة هذا الباب لما قبله كون كل منهما
مسحا ورخصة موقتة ووجه تاخيره عنه انه بدل ناقص وهو بدل تام جائز بالنسبة
انما قال جائز ولم يقل ثابت بصمما لتجريد المسئلة للتنبيه على ان ثبوته على وجه الجواز لا على
وجه الوجوب وانما قال بالنسبة لانها تشتمل القول والفعل ومدار دفع باب المسح
حكاه فعله وروايه قوله وفيه اشارة الى ان نص الكتاب ساكت عنه رد اعلى من زعم ان
قراءة الجر في وارجلكم يدل عليه فان قوله تعالى الى الكعبين يدفعه لانه نص في الغاية ومسح
الخف غيرها والاخبار فيه مستفيضة لكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وهي مشهورة وهو من المتواتر حتى قال ابو يوسف
يجوز نسخ القرآن بمثل خبر المسح على الخفين لكنا لم نقبلها لان الاجماع المنعقد اليوم اغنانا
عن الاحتجاج بالاخبار كذا في الاسرار ان من لم ير اي يعتقد جوازه كان مبتدعا قال ابن
عبد البر لا يعلم المسح الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر وما دل
عليه ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان يفضل الشيخين
ويحب الختنين وان يرى المسح على الخفين وما روي عن احد من الصحابة رضي الكراهة الا وقد
روي الرجوع عن الكراهة كان مبتدعا قال احمد ما ابتدع الا واحد ثم ابتدع به واحدث والبدعة منه
ثم غلب على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه لكن من رآه اي اعتقده مشروعا ثم لم يمسح
اخذ بالعزيمة وهو غسل الرجلين كان ماجورا مثابا عليه وانما كان ماجورا عليه باتيانه بالغسل
اذ هو اشق على البدن وافضل الاعمال احمزها لا بترك المسح الذي هو سنة فقها ذكر اشارة
الى ان غسل الرجلين افضل ولا ناخذ بهذا ما نقل عن بعضهم انه سئل عن رجل يرى المسح على
الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه عند الوضوء ولا يمسح عليهما قال احب الى ان يمسح على خفيه

فصل في الاسآر وغيرها

الاسار جمع سور وهو بقية
الماء التي سعها الشارب في الاناء او غيره فمن قصر على الاول فقد قصر
مناسبة هذا الفصل للباب المذكور من حيث ان بعض الاسار مما يجوز به الوضوء
فاحتاج الى ذكر الاسار لتفصيل ذلك البعض منها ومناسبته لما تقدم
من الفصل من حيث ان بعض الاسار منجس للماء، ومن وهم ان ما ذكر اولا وجه
ايراد هذا الفصل لما عدم صدوهم وكذا من التفت بما ذكرنا نبا في وجه ايراد هذا
الفصل في الباب المذكور كما لا يخفى واعلم ان الاسار اربعة طاهر كسور
الادمي ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه
كسور البغل والحمار وانما قلنا عندنا لان سور سباع البهائم طاهر عند الشافعي

وعرق كل شيء معتبر بسوره فيل كان حقه ان يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه
لان الكلام في السور لا في العرق فينبغي ان يجعل السور مقيسا لا مقيسا عليه وانت
بانه ليس بصحيح لان المصنف اراد ان يبين في ضمن الاسار والعرق حكم سور
كل شيء معتبر بعرقه لوجب ان يقول بعده وعرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا
وعرق الحمار كذا وكان الفصل اذ ذاك للعرق لا للسور ويرد عليه انه
حقه ان يتقدم اولا احكام انواع السور ثم يقال وعرق كل شيء معتبر بسوره
واما تصدير الكلام به فانما يناسب لكون الفصل في العرق لا في السور فاذا
كان الفصل في السور كان حقه كما ذكره السائل ان يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه
وبالجملة سياق الكلام حيث كان عنوان الفصل الاسار يقتضي ان يجعل السور مقيسا
كما ذكره السائل والحاقه حيث ذكر انواع السور واحكامها دون انواع العرق واحكامها
ناشئ عن الجعل المذكور كما ذكره المجيب فمن سياق الكلام والحاقه يندفع بالجواب الثاني
ان قوله وغيرها في عنوان الفصل شامل للعرق فهو كالسور من جملة اصول ما يبحث عنه في هذا
الفصل الا انه قدم السور في العنوان لاصالته فان العرق معتبر به وقدم العرق في البيان

لتمام امره بعد ما ذكر من الاجمال فكان حقه ان يقدم بعد الخاتمة للشروع في تفاصيل
والاهتمام هكذا ينبغي ان يلاحظ المقام ثم انه لا يعرض ما ذكره من الكلب يجرح الحمار فانه
طاهر غير مشكوك وسوره مشكوك لا لان الشك في طهوريته لا في طاهريته لانه يلزم
الشك في طهورية العرق مع انا نقطع بعدمها لان اعتبار العرق بالسور في الطهارة
خاصة فلا يتجاوز الطهورية بل لان بنا، الكلام ههنا على عدم الشك في طهارته فانه
عده من النوع الرابع وهو المشكوك فيه انه طاهر او نجس بل لان مقصد العباس
ان يكون عرق الحمار مشكوكا كما فيه كسوره ولكن خص ذلك بالبعض وهو ما روي انه لو
كان مركب الحمار معورا وهو لا يخرج عن العرف عادة ولو كان يخسا لما ركبه وفصل فيه بانها
لانها يتولدان

٩٨١

باب الحيض

حيض الحيض خص الحيض بالذكر في العنوان دون النفاس والاستحاضة وان
اشتمل الباب عليها ايضا لاصالته اما بالنظر الى الاستحاضة فظاهر اذ بها يعرف
بعد معرفته واما بالنظر الى النفاس فلان كل حكم يترتب على النفاس يترتب عليه
الحيض بدون العكس على ما ستحيط به علما وفي بعض النسخ زاد قوله والاستحاضة عليه
ووجه اشتمال الباب فصل فصل استحاضة على بعض احكام الاستحاضة على ما سيعرف
لما كان معرضا باكثر وقوعه اتم عدم ذكر الاحداث الى اكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام
المتعلقة بها اصلا وخلفا ثم رتب عليه ذكر الاحداث الى بقل وقوعها بالنسبة اليها
وهو باب الحيض فالاستحاضة والنفاس ولما ذكر من العلة قدم الحيض على النفاس وتقديم
الاستحاضة على النفاس لشدة مرها من الحيض ووجه اتصالها به من جهة بيان الاحكام
لا تعالى كان الاولى ان يقدم باب الانجاس لانه لما يتبين الطهارة اصلا وخلفا فلتصح
الى بيان الطهارة من الانجاس ويتوخر منه مسائل الحيض والنفاس لانها من جملة الانجاس
لا ما يحول الحيض والنفاس حكمها حكم الجنابة فالاولى ذكرها في طهارة الاحداث دون الانجاس
اذ الاحكام المذكورة في هذا الباب من حرمة القراءة والطواف ودخول المسجد وغيرها
من احكام الاحداث لا من احكام الانجاس واعلم ان نفس الحيض من الانجاس الا انه
يترتب على خروجه حالة مانعة عن الصلوة وهو بهذا الاعتبار من الاحداث ومن ههنا
نشأ الاختلاف بعده بعضهم من الاول وبعضهم من الثاني ولما كان البحث عنه ههنا بالاعتبار
المذكور فصله الحيض عن الانجاس واخره عن بابه والحيض في اللغة عباره عن السيلان يقال حاض
السيل والوادي والماء اشتد في الصحاح حيث سال وحاضت السمرة حيضا وهو شجرة
يسيل منها شيء كالدم ومن وهم انه في اللغة الخروج فقد وهم وكذا من زعم انه الدم الخارج
وفي الشريعة عباره عن دم يسيل ويصر المراهقة بابتداء سيلانه بالغة وقال في المحصر وهو دم
ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر واحترز بقيد الرحم عن الرعاف الدماء الخارجة من الجراحات

نهاية المخطوطة